

## دعوى

القرار رقم (VA-34-2021) |

الصادر في الدعوى رقم (V-24151-2020) |

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - يستوفي الاستئناف متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - رفض الاعتراض شكلاً رغم تقديم دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية، يوجب إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار؛ للنظر فيها.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى المقامة؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الاستئناف يستوفي متطلباته النظامية إذا قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا - ودلت على أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى - ثبت للدائرة أن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة نظامًا، وثبت عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن المستأنفة قدمت اعتراضها لدى دائرة الفصل في المدة النظامية. مؤدّى ذلك: أولًا: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا. ثانيًا: قبول استئناف المكلف موضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فيما انتهى إليه. ثالثًا: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار؛ للنظر فيها.



### المستند:

- المادة (٢/٤٠)، (٣/٤٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٠٥/٠٥/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠ م، من المستأنفة شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-٢٦٢) وتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠ م، في الدعوى المقامة من الشركة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تُحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (شركة ... المحدودة)، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت طلب المستأنفة قبول اعتراضها من الناحية الشكلية لدى دائرة الفصل؛ لكونه لم يتجاوز المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الأحد ٠٥/٠٥/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-٢٦٢). كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وإطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك، وقررت الدائرة استكمال دراسة القضية والبت فيها بعد النظر والتأمل.

وبعد إطلاع الدائرة على ملف الدعوى وكافة المستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وحيث إن الاستئناف قُدم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعيّن معه قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى؛ تأسيساً على فوات المدة النظامية، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، ذلك أن المستأنف يعترض على إشعار التقييم النهائي لشهر يناير الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٣هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٩م، وشهر فبراير الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/١٧م، حيث تضمّن إمكانية تقديم طلب مراجعة أمام المستأنف ضده خلال (٦٠) يومًا، وتقدم المستأنف باعتراضه ابتداءً للمستأنف ضدها من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٢٩م، وتم الرد عليه من قبل المستأنف ضدها بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٥م بما يفيد تسلم الاعتراض وطلب إرساله مع إرفاق المستندات المؤيدة على البريد الإلكتروني (rev\_re@gazt.gov) بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٦م، وتسلم المستأنف رسالة بريد إلكتروني بإمكانية تقديم الاعتراض للأمانة العامة للجان الضريبية على البريد الإلكتروني (gstc@gstc.gov.sa)، وفي ذات اليوم المؤرّخ في ٢٠١٨/٠٩/٢٦م قدّم المستأنف تظلمه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية عبر البريد الإلكتروني. وعليه، تكون الدعوى قدّمت بما يتفق مع مقتضى المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، التي تنص على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه؛ وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، ومن ثم يضي قرار دائرة الفصل على غير أساس من صحيح النظام، وحرّياً بالإلغاء، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً؛ استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولاً: قبول الاستئناف من المستأنف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف المستأنف شركة (...) موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم ((٢٦٢-٢٠٢٠-٧١)) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٢م.

ثالثاً: إعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار؛ للنظر فيها.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**